

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣
بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة مقدمة من الحكومة
اليابانية لتنفيذ مشروع الأمن الغذائي للمزارعين غير القادرين
في جمهورية مصر العربية المدار بواسطة وزارة الزراعة في محافظات مصر الوسطى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣
بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة مقدمة من الحكومة اليابانية ببلغ
أربعين مليون ياباني لتنفيذ مشروع الأمن الغذائي للمزارعين غير القادرين
في جمهورية مصر العربية المدار بواسطة وزارة الزراعة في محافظات مصر الوسطى،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م)

حسني مبارك

القاهرة في ٢٣ مارس ٢٠٠٩

صاحبة السعادة
السيدة / فايزه أبو النجا
وزيرة التعاون الدولي
جمهورية مصر العربية .

أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي قمت مؤخراً بين ممثل حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين، والمساهمة في زيادة الإنتاج الغذائي في جمهورية مصر العربية، مع التركيز بصفة خاصة على المزارعين غير القادرين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية:

١ - (١) بغرض المساهمة في تنفيذ مشروع الأمن الغذائي للمزارعين غير القادرين في جمهورية مصر العربية المدار بواسطة وزارة الزراعة، مع التركيز على المزارعين غير القادرين في محافظات مصر الوسطى (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع")، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها، منحة قيمتها أربعين مليون ميليون ين ياباني (٤٧٠٠٠٠٠ ين)، (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنحة").

(٢) ستتاح المنحة من خلال إبرام اتفاق منحة بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا) (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاق المنحة").

(٣) الشروط والأوضاع العامة للمنحة ، وكذا إجراءات استخدامها سيحكمها اتفاق المنحة المندرج تحت إطار الترتيبات الحالية.

٢ - تتاح المنحة للاستخدام خلال فترة يحددها اتفاق المنحة إذا طلب الأمر، بشرط أن تكون هذه الفترة ما بين تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز التنفيذ و ٣١ مارس ٢٠١٠.

- ٣ - تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة وفائدهتها المتراكمة على الوجه المناسب، فقط ومن أجل شراء المنتجات والخدمات الازمة لتنفيذ المشروع (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنتجات" و "الخدمات" على التوالى)، وكذلك لغطية مدفوعات يتطلبها تنفيذ المشروع، ويحدد اتفاق المنحة هذه المدفوعات إن وجدت.
- ٤ - بهدف ضمان كفاءة وسهولة وملاءمة عملية شراء المنتجات والخدمات، وكذا بغية تقديم الدعم اللازم لحكومة جمهورية مصر العربية، تبرم حكومة جمهورية مصر العربية عقداً لتوظيف وكيل مستقل وذى كفاءة (ويشار إليه فيما يلى بـ "الوكيل") ليتصرف نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام اتفاق المنحة، وتقوم الجايكي بالتصديق كتابياً على عقد التوظيف المشار إليه ليكون صالحًا في كل ما يتعلق بالمنحة وفائدهتها المتراكمة.
- ٥ - تقوم الجايكي بتنفيذ المنحة، وفقاً لأحكام اتفاق المنحة، عن طريق أداء مدفوعات بين الياباني في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك باليابان الذي تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها.
- ٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة لـ:
- (أ) ضمان سرعة التفريغ والإفراج الجمركي للمنتجات في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية، وكذلك سرعة النقل الداخلي للمنتجات فيها.
- (ب) إعادة المبلغ المتبقى في الحساب المشار إليه في الفقرة (٥) للجايكي وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المنحة.
- (ج) ضمان إعفاء المنتجات، والخدمات، وكذا عقد توظيف الوكيل، من الرسوم الجمركية، والضرائب الداخلية، والرسوم المالية الأخرى التي تفرض في جمهورية مصر العربية.

(د) منح الرعايا اليابانيين، وأى من رعاياها دولة ثالثة، أو كلاهما، بنى ذلك الرعايا الذين يقوم الوكيل بتوظيفهم، والذى تتطلب الحاجة الاستعانة بخدمات أى منهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمـة لدخولهم ويقائـهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملـهم، (ويقصد بعبارة "الرعايا اليابانيون" عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيـون الطبيعـيون أو المؤسـسات اليابانية الاعتـبارـية التي يديرـها أشخاص يابانيـون طبيعـيون فى حالة استـخدام عـبـارة "الرعايا اليابانيـون" ، والأشخاص الطبيعـيون والمؤسـسات الاعتـبارـية لرعايا دولة ثالـة فى حالة استـخدام عـبـارة "رعايا دولة ثالـة").

(هـ) موافـاة المحـايكـا - من خـلال الوـكـيل - بـتـقرـير كـتابـي مـعد وفقـا لـنـموـذـج مـقـبـول لـدى المحـايكـا حول المعـامـلات التـى تـتم عـلـى الحـساب المـشار إـلـيـه فـي الفـقرـة (٥) وفقـا لـلـشـروـط المـصـوص عـلـيـها فـي اـتفـاقـ المـنـحةـ.

(و) ضـمان صـيانـة واستـخدام المنتـجـات بـكـفـاءـة وـفـاعـلـيـة لـغـرض تنـفـيـذـ المـشـروعـ.

(ز) تحـمـل كـافـة التـكـالـيفـ، بما فـيـها تـكـالـيفـ تخـزـينـ المنتـجـاتـ وـتـوزـيعـهاـ، فـيـما عـدا تـلـكـ التـكـالـيفـ التـى تـغـطـيـهاـ المـنـحةـ وـفـائـدـتهاـ المـتـراكـمةـ، وـالـتـى يـتـطـلـبـهاـ تنـفـيـذـ المـشـروعـ.

(حـ) إـيلـاء الـاـهـتمـامـ الـواـجـبـ لـلـاعـتـبارـاتـ الـبـيـئـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ عـنـدـ تنـفـيـذـ المـشـروعـ.

(٢) تـمـدـ حـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ العـرـبـيـةـ حـكـومـةـ اليـابـانـ - عـنـدـ الـطـلـبـ - بـالـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـشـروعـ.

(٣) تـمـنـعـ حـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ العـرـبـيـةـ عـنـ فـرـضـ أـيـةـ قـيـودـ قدـ تـعـوقـ المـنـافـسـةـ الـعـادـلـةـ وـالـحـرـةـ بـيـنـ شـرـكـاتـ الشـحـنـ وـالـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـشـحـنـ وـالـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ لـلـمـنـتجـاتـ.

(٤) لا يـعادـ تـصـدـيرـ الـمـنـتجـاتـ مـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ العـرـبـيـةـ.

- ٧ - (١) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن يتم إيداع مبلغ يعادل إجمالي المسحوبات بالين الياباني التي تم دفعها من أجل شراء المنتجات ، وذلك في حساب بالعملة المصرية يتم فتحه باسمها في البنك المركزي المصري أو بنك يتلقى عليه بين السلطات المختصة في كلا الحكومتين ، ويحدد اتفاق النحو قيمة المبلغ واجب الإيداع والشروط الأخرى المتعلقة بالإيداع.
- (٢) تشاور حكومة جمهورية مصر العربية، أو السلطة التي تحدها، مع حكومة اليابان من خلال الجمایکا فيما يتعلق باستخدام المبالغ المودعة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه، وذلك قبل الشروع في استخدام هذه المبالغ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها.
- ٨ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن الترتيبات المالية أو يتعلق بها.
- وأشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالردم نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، والتي تؤكد الترتيبات السابقة ، اتفاقاً بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
- حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية، ولكل منها نفس المعجمية، وعند أي اختلاف فى التفسير يعتمد بالنص المعرى باللغة الإنجليزية.
- ولأننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى.

كاورو إيشيكاوا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان
لدى جمهورية مصر العربية

القاهرة في ٢٣ مارس ٢٠٠٩

صاحب السعادة

السيد / كاورو إيشيكاوا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأنني قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخةاليوم والتي تنص على
ما يلى :

"أشرف بأن أشير إلى المناقشات التي تمت مؤخراً بين ممثلي حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين، والمساهمة في زيادة الإنتاج الغذائي في جمهورية مصر العربية ، مع التركيز بصفة خاصة على المزارعين غير القادرين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية:

(٢) ستتاح المنحة من خلال إبرام اتفاق منحة بين كل من جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا) (ويشار إليها فيما يلي بـ "اتفاق المنحة").

(٣) الشروط والأوضاع العامة للمنحة ، وكذا إجراءات استخدامها سيعكمها اتفاق المنحة المندرج تحت إطار الترتيبات الحالية.

٢ - تناح المدة للاستخدام خلال فترة يحددها اتفاق المدة إذا تطلب الأمر،
بشرط أن تكون هذه الفترة ما بين تاريخ دخول اتفاق المدة حيز التنفيذ
و ٣١ مارس ٢٠١٠.

- ٣ - تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة وفائتها المتراكمة على الوجه المناسب، فقط ومن أجل شراء المنتجات والخدمات الالزمة لتنفيذ المشروع (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنتجات" و "الخدمات" على التوالى)، وكذلك لتفطية مدفوعات يتطلبها تنفيذ المشروع، ويحدد اتفاق المنحة هذه المدفوعات إن وجدت.
- ٤ - بهدف ضمان كفاءة وسهولة وملاءمة عملية شراء المنتجات والخدمات، وكذا بغية تقديم الدعم اللازم لحكومة جمهورية مصر العربية، تبرم حكومة جمهورية مصر العربية عقداً لتوظيف وكيل مستقل وذى كفاءة (ويشار إليه فيما يلى بـ "الوكيل") ليتصرف نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام اتفاق المنحة، وتقوم الجايكا بالتصديق كتابياً على عقد التوظيف المشار إليه ليكون صالحاً في كل ما يتعلق بالمنحة وفائتها المتراكمة.
- ٥ - تقوم الجايكا بتنفيذ المنحة، وفقاً لأحكام اتفاق المنحة، عن طريق أداء مدفوعات بالين الياباني في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك باليابان الذي تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها.
- ٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الالزمة لـ:
- (أ) ضمان سرعة التفريغ والإفراج الجمركي للمنتجات في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية، وكذلك سرعة النقل الداخلي للمنتجات فيها.
- (ب) إعادة المبلغ المتبقى في الحساب المشار إليه في الفقرة (٥) للجايكا وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المنحة.
- (ج) ضمان إعفاء المنتجات، والخدمات، وكذلك عقد توظيف الوكيل، من الرسوم الجمركية، والضرائب الداخلية، والرسوم المالية الأخرى التي تفرض في جمهورية مصر العربية.
- (د) منح الرعايا اليابانيين، وأى من رعايا دولة ثالثة، أو كلاهما، بنى فى ذلك الرعايا الذين يقوم الوكيل بتوظيفهم، والذى تتطلب الحاجة الاستعانة بخدمات أى منهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات،

تحمّلهم حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمـة لدخولـهم ويقـائهم في جمهـوريـة مصرـالعـربـيـة لأـداء عملـهـمـ، (ويـقـصـدـ بـعـبـارـةـ "الـرـعـاـيـاـ اليـابـانـيـونـ" عـنـدـ اـسـتـخـادـهـاـ فـىـ التـرـتـيبـاتـ الـحـالـيـةـ الـأـشـخـاصـ اليـابـانـيـونـ الطـبـيعـيـونـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ اليـابـانـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ التـىـ يـدـيرـهـاـ أـشـخـاصـ يـابـانـيـونـ طـبـيعـيـونـ فـىـ حـالـةـ اـسـتـخـادـ عـبـارـةـ "الـرـعـاـيـاـ اليـابـانـيـونـ" ، وـالـأـشـخـاصـ الطـبـيعـيـونـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـاعـتـبارـيـةـ لـرـعـاـيـاـ دـوـلـةـ ثـالـثـةـ فـىـ حـالـةـ اـسـتـخـادـ عـبـارـةـ "رـعـاـيـاـ دـوـلـةـ ثـالـثـةـ").

(هـ) موافـاةـ الجـايـكاـ - منـ خـلـالـ الوـكـيلـ - بـتـقـرـيرـ كـتاـبـيـ مـعـدـ وـفـقاـ لـنـمـوذـجـ مـقـبـولـ لـدـىـ الجـايـكاـ حـولـ الـعـامـلـاتـ التـىـ تـمـ عـلـىـ الـخـاصـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـىـ الـفـقـرـةـ (٥ـ) وـفـقاـ لـلـشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـىـ اـتـفـاقـ الـمنـحةـ.

(وـ) ضـمانـ صـيـانـةـ وـاسـتـخـادـ الـمـنـتـجـاتـ بـكـفـاءـةـ وـفـاعـلـيـةـ لـغـرضـ تـفـيـذـ الـمـشـروـعـ. (زـ) تـحـمـلـ كـافـةـ التـكـالـيفـ، بـماـ فـيـهاـ تـكـالـيفـ تـخـزـينـ الـمـنـتـجـاتـ وـتـوزـعـهاـ، فـيـمـاـ عـدـاـ تـلـكـ التـكـالـيفـ التـىـ تـغـطـيـهاـ الـمـنـحةـ وـفـائـدـتهاـ الـمـتـراـكـمةـ، وـالـتـىـ يـتـطـلـبـهاـ تـنـفـيـذـ الـمـشـروـعـ.

(حـ) إـلـاءـ الـاهـتمـامـ الـواـجـبـ لـلـاعـتـبارـاتـ الـبـيـئـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ عـنـدـ تـنـفـيـذـ الـمـشـروـعـ.

(٢ـ) تـمـ حـكـومـةـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـربـيـةـ حـكـومـةـ اليـابـانـ - عـنـ الـطـلـبـ - بـالـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـشـروـعـ.

(٣ـ) تـمـتـنـعـ حـكـومـةـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـربـيـةـ عـنـ فـرـضـ أـيـةـ قـيـودـ قدـ تـعـوقـ الـمـنـافـسـةـ الـعـادـلـةـ وـالـحـرـةـ بـيـنـ شـرـكـاتـ الشـحـنـ وـالـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـشـحـنـ وـالـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ لـلـمـنـتـجـاتـ.

(٤ـ) لاـ يـعـادـ تـصـدـيرـ الـمـنـتـجـاتـ مـنـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـربـيـةـ.

٧ - (١ـ) تـضـمـنـ حـكـومـةـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـربـيـةـ أـنـ يـتـمـ إـيدـاعـ مـبـلـغـ يـعـادـلـ إـجمـالـيـ الـمـسـحـوـيـاتـ بـالـيـابـانـيـ التـىـ تـمـ دـفـعـهـاـ مـنـ أـجـلـ شـراءـ الـمـنـتـجـاتـ ، وـذـلـكـ فـيـ حـسـابـ بـالـعـمـلـةـ الـمـصـرـيـةـ يـتـمـ فـتـحـهـ بـاسـمـهـاـ فـيـ الـبـنـكـ الـمـركـزـ الـمـصـرـيـ أوـ بـنـكـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ كـلـاـ الـحـكـومـيـنـ ، وـيـحدـدـ اـتـفـاقـ الـمـنـحةـ قـيمـةـ الـمـبـلـغـ وـاجـبـ الـإـيدـاعـ وـالـشـروـطـ الـأـخـرىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـيدـاعـ.

(٢) تشاور حكومة جمهورية مصر العربية، أو السلطة التي تحدها، مع حكومة اليابان من خلال الجایكا فيما يتعلق باستخدام المبالغ المودعة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه، وذلك قبل الشروع في استخدام هذه المبالغ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها.

٨ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن الترتيبات الحالية أو يتعلق بها.

وأشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، والتي تؤكد الترتيبات السابقة ، اتفاقاً بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إقامة الإجراءات المحلية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية، ولكل منها نفس المعجمية، وعند أي اختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

كما أشرف بأن أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة بالرد تشكلان اتفاقاً بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إقامة الإجراءات المحلية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكل منها نفس المعجمية، وعند أي اختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

وأنتى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى.

فایزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

اتفاق منحة

بين

وكالة اليابان للتعاون الدولي ، اليابان

و

حكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

مشروع الآمن الغذائي للمزارعين غير القادرين

بتاريخ ٠٠ فبراير ٢٠٠٩

استناداً على الخطابات المتبادلة بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية المزدوجة ... ٢٠٠٩ (ويشار إليها فيما يلى بـ"الخطابات المتبادلة") بشأن المنحة اليابانية المقدمة لمشروع الأمن الغذائي للمزارعين غير القادرين (ويشار إليه فيما يلى بـ"المشروع") المنفذ بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية والمدار بواسطه وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، مع التركيز على المزارعين غير القادرين بمحافظات مصر الوسطى، فيان وكالة اليابان للتعاون الدولى (المشار إليها فيما يلى بـ"الجايكا") وحكومة جمهورية مصر العربية قد اتفقا على إبرام اتفاق المنحة التالى المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من الخطابات المتبادلة :

(1) 6541

قسمة المتنجة وغيرها

(7) 534

النهاية

تتاح المذكرة بابرام اتفاق المذكرة الحالى (ويشار إليه فيما يلى بـ "اتفاق المذكرة") خلال الفترة من تاريخ دخول اتفاق المذكرة حيز التنفيذ حتى × ٢٠٠٠، وذلك ما لم يتم مد هذه الفترة بالاتفاق المتبادل بين الجاييكا وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار لأى من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة فيما يلى بـ "السلطة").

(المادة (٣)

استخدام أمنحة

تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة وفائدهتها المتراكمة على الوجه المناسب، فقط ومن أجل شراء المنتجات والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنتجات" و"الخدمات" على التوالى)، وكذلك لتغطية رسوم قد يتطلبها تنفيذ المشروع على النحو المبين أدناه :

(أ) جرارات وحصادات وقطع غيار موضحة في الجدول (١) المرفق مع هذا الاتفاق، بالإضافة إلى الخدمات اللازمة لتوريد هذه المنتجات وتركيبها أو أي من التوريد أو التركيب.

(ب) الخدمات اللازمة لنقل المنتجات لموانئ جمهورية مصر العربية.

(ج) أتعاب الوكيل اللازمة لتوظيفه والشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) من المادة (٥).

(المادة (٤)

دليل التوريد

تضمن السلطة أن يتم توريد المنتجات والخدمات وفقاً لدليل المعايير للشراء، الخاص بمشروع المزارعين غير القادرين (Type I- 2K).

(المادة (٥)

التوريد والإدارة

١ - تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة وفائدهتها المتراكمة على الوجه المناسب، فقط ومن أجل شراء المنتجات والخدمات، مع إيلاء اهتمام خاص بعنصرى الاقتصاد والكفاءة في التوريد، وكذا عدم التمييز بين دول المنشأ المصرح لها، وذلك وفقاً لما تدعو له مبادئ المعايير التنافسية الدولية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المعايير والسلطة .

٢ - بهدف ضمان كفاءة وسهولة وسلامة عملية شراء المنتجات والخدمات، وكذا بغية تقديم الدعم اللازم لحكومة جمهورية مصر العربية، تبرم حكومة جمهورية مصر العربية عقد توظيف، من حيث المبدأ خلال شهرين من دخول اتفاق المنحة حيز التنفيذ، مع وكيل مستقل وذى كفاءة (ويشار إليه فيما يلى بـ "الوكيل") ليتصرف نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لنطاق خدمات الوكيل المنصوص عليه في الجدول (٢) المرفق مع هذا الاتفاق.

٣ - يصبح عقد التوظيف المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه سارى المفعول بعد تصديق الجايكي عليه كتابياً ليكون صالحماً في كل ما يتعلق بالمنحة وفائدها المتراكمة.

المادة (٦)

الترتيبيات المصرفية والمدفوعات

١ - تقوم السلطة بفتح حساب إيداع عادي بالبنك لدى أحد البنوك في اليابان باسم حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الحساب") وذلك خلال أربعة عشر (١٤) يوماً بعد تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز التنفيذ، وتقوم السلطة بإخطار الجايكي بموجب النموذج الكتابي الموضح في الجدول (٣) المرفق مع هذا الاتفاق باتمام إجراءات فتح الحساب خلال سبعة (٧) أيام بعد تاريخ فتح الحساب.

٢ - تنفذ الجايكي المنحة بأداء مدفوعات بالين الياباني في الحساب خلال الفترة المشار إليها في المادة (٢) وفي تاريخ تلقي الإخطار الكتابي المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه، أو بعد ذلك التاريخ.

٣ - إن الهدف الوحيد من فتح الحساب هو تلقي المدفوعات بالين الياباني من الجايكي المشار إليها أعلاه في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه، بالإضافة إلى أداء المدفوعات اللازمة لشراء المنتجات والخدمات، ولسداد الرسوم المشار إليها في المادة (٣).

(المادة ٧)

إجراءات السحب

- ١ - تضمن السلطة أن يتم الانتهاء من سحب المنحة وفائدها المتراكمة بالكامل من الحساب لتصبح جاهزة لأداء المدفوعات اللازمة لشراء المنتجات والخدمات ، ولسداد الرسوم المشار إليها في المادة (٣)، وذلك خلال فترة إثنى عشر (١٢) شهراً بعد تاريخ تنفيذ المنحة ما لم يتم مد الفترة بالاتفاق المتبادل بين الجايكا والسلطة.
- ٢ - على السلطة والبنك المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من المادة (٦) (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك") أن يتوصلا إلى الترتيب الخاص بتحويل المبالغ، والذي تحدد بمقتضاه السلطة الوكيل الذي يتصرف كممثل نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بكافة تحويلات المبالغ للوكيل.
- ٣ - يتقدم الوكيل بطلبات إلى البنك لتحويل المبالغ اللازمة لتغطية النفقات الضرورية لشراء كافة المنتجات والخدمات أو أجزاء منها، بالإضافة لتلك اللازمة لسداد الرسوم المشار إليها في المادة (٣) ، ويرفق بكل الطلبات تقدير مفصل حول النفقات التي سيتم تغطيتها من المبلغ المحول، بالإضافة إلى نسخة من موافقة الجايكا المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) من المادة (٥) ، وترسل نسخة من كل من الطلب والتقدير المفصل للسلطة في نفس التوقيت.
- ٤ - يخطر البنك السلطة بطلب الوكيل المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣) أعلاه، وذلك بعد تلقيه هذا الطلب، ويقوم البنك بدفع المبلغ المحدد في الطلب للوكيل من الحساب ما لم تقم السلطة بالاعتراض على هذا الدفع خلال عشرة (١٠) أيام عمل بعد إخطار البنك، ويقوم الوكيل بدفع المبالغ لوردي المنتجات ومقدمي الخدمات أو أي منهم من المبالغ المستلمة (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقدمات") وفقاً لشروط العقود المبرمة معهم. وبعد أداء هذه المدفوعات، يمكن للوكيل أن يستخدم المبالغ المتبقية من المقدمات، إن وجدت ، في شراء، أجزاء، أخرى من المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى سداد الرسوم المشار إليها في المادة (٣) بدون الحاجة إلى تحويل تلك المبالغ المتبقية إلى الحساب مرة أخرى.

٥ - تقدم السلطة للجايكي - من خلال الوكيل - تقريرا كتابيا مقبولا لديها حول المعاملات التي تتم على الحساب مع نسخ من العقود والوثائق الأخرى الخاصة بالمعاملات ذات الصلة بدون تأخير وعند إقامة سحب المنسقة وفائدتها المتراكمة من الحساب وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه، أو عند انتهاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه، أو بناء على طلب من الجايكي.

المادة (٨)

إجراءات السداد

عندما يقل إجمالي المبلغ المتبقى في الحساب والمبلغ المتبقى في المقدمات (ويشار إليها فيما يلي ككل بـ "المبلغ المتبقى") عن ثلاثة (٣) بالمائة من المنسقة وفائدتها المتراكمة، مع استبعاد الرسوم المشار إليها في المادة (٣)، يمكن للسلطة أن تطلب من الوكيل سداد المبلغ المتبقى لها لأداة مدفوعات ثمت بالفعل بمعرفتها لشرا، أسمدة وألات زراعية، ومعدات، والوفاء بقيمة خدمات طارئة أو أي من هذه البندود بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد ثمت في تاريخ دخول اتفاق المنسقة حيز التنفيذ أو بعده.

ويطلب الوكيل من البنك، عندما يرى الوكيل أن الطلب المقدم له من السلطة مقبولا، يطلب تحويل المبلغ المتبقى إليه إلى الحساب، وذلك عن طريق إصدار شهادة للبنك بالصادرة المؤهلة للشرا، منها من المبلغ المتبقى موثقة من كل من السلطة والوكيل وفقا للنموذج الموضح في الجدول (٤) المرفق مع هذا الاتفاق، وبعد هذا التحويل، يسدد الوكيل المبلغ المتبقى للسلطة.

المادة (٩)

رد المبلغ

عندما ترى الجايكي، بعد انتهاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من المادة (٧)، أن سحب المنسقة وفائدتها المتراكمة من الحساب لم يكتمل، تقوم بإخطار السلطة بإجراءات رد المبلغ المتبقى، وتقوم السلطة برد المبلغ المتبقى للجايكي بدون تأخير من خلال الإجراءات أخطرت بها بموجب النص أعلاه.

التزامات حكومة جمهورية مصر العربية

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة لـ :

(أ) ضمان سرعة التفريغ والإفراج الجمركي في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية ، وكذلك سرعة النقل الداخلي للمنتجات فيها.

(ب) ضمان إعفاء المنتجات، والخدمات، وكذلك عقد توظيف الوكيل، من الرسوم الجمركية، والضرائب الداخلية، والرسوم المالية الأخرى التي تفرض في جمهورية مصر العربية .

(ج) منع الرعايا اليابانيين، وأى من رعاياه دوله ثالثة، أو كليهما، بما في ذلك الرعايا اللذين يقسم الوكيل بشوطيتهم، والذي تتطلب المساجة الاستعانية بخدمات أى منهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات، تتحمهم حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات الازمة لدخولهم وبنائهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم (ويقصد بعبارة "الرعايا اليابانيون" عند استخدامها في الترتيبات المالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو المؤسسات اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة استخدام عبارة "الرعايا اليابانيون" ، والأشخاص الطبيعيون والمؤسسات الاعتبارية لرعايا دوله ثالثة في حالة استخدام عبارة "رعايا دوله ثالثة").

(د) ضمان صيانة واستخدام المنتجات بكفاءة وفاعلية لغرض تنفيذ المشروع.

(هـ) تحمل كافة التكاليف، بما فيها تكاليف تخزين المنتجات وتوزيعها، فيما عدا تلك التكاليف التي تغطيها المنحة وفائدةتها المراكمة، والتي يتطلبها تنفيذ المشروع.

(و) إيلا، الاهتمام الواجب للاعتبارات البيئية والاجتماعية عند تنفيذ المشروع.

- ٢ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بموافقة الجايكي - بناءً على طلبها - بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالمشروع.
- ٣ - تمنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحررة بين شركات الشحن والتأمين البحري فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحري للمنتجمات.
- ٤ - لا يعاد تصدير المنتجمات من جمهورية مصر العربية.
- ٥ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية عدم مباشرة أي مسئول في حكومة جمهورية مصر العربية لأى جزء من عمل الرعايا اليابانيين وعمل رعايا الدولة الثالثة أو أى منهم فيما يتعلق بشراء المنتجمات والخدمات.

المادة (١١)

المقابل المحلي

- ١ - تقوم السلطة بإيداع مبلغ بالعملة المصرية من حيث المبدأ يعادل إجمالى سعر تسليم ظهر السفينة للمنتجمات المشترأة في نطاق المنشأة، ويتم حساب هذا السعر على أساس متوسط سعر الصرف في ٢٠٠٩ وهو السعر الذى أخطر به صندوق النقد الدولى، وذلك فى حساب يتم فتحه باسم السلطة فى البنك المركزى المصرى أو بنك يشتم الاتفاق عليه بين الجايكي والسلطة، ويتم الإيداع خلال فترة أربع (٤) سنوات من تاريخ دخول اتفاق المنشأة حيز التنفيذ ما لم يتم الاتفاق بين الجايكي والسلطة على خلاف ذلك.
- ٢ - تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المبلغ المودع (ويشار إليه فيما يلى بـ "المقابل المحلى") فى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتى تتضمن ، ضمن غيرها، مساندة المزارعين غير القادرين فى جمهورية مصر العربية.
- ٣ - تقوم السلطة بوضع برنامج لاستخدام المقابل المحلى يتضمن أسماء المشروعات محددة، وتفاصيلها، والمبالغ التى ستخصص لها، ويقدم برنامج الاستخدام للجايكي للتشاور بشأنه مع حكومة اليابان قبل الشروع فى استخدام المقابل المحلى.

- ٤ - تضمن السلطة استلام الوكيل لكشف حساب نصف سنوي للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه.
- ٥ - يقدم الوكيل تقارير نصف سنوية للمجاييكا والسلطة لمدة خمس (٥) سنوات من تاريخ دخول اتفاق المذكرة حيز التنفيذ تتعلق بالمبلغ الذي يتم إيداعه وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه ما لم يتم الاتفاق بين المجاييكا والسلطة على خلاف ذلك.
- ٦ - تخطر السلطة المجاييكا مباشرة بموقف الإيداع المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه بناءً على طلب المجاييكا.
- ٧ - تضمن السلطة أن يتم إجراء مراجعة محاسبية من الخارج ضماناً للإدارة الملائمة والاستخدام السليم للمقابل المحلي، وتقوم بإخطار المجاييكا بنتيجة المراجعة بناءً على طلب المجاييكا.

(المادة ١٢)

اللجنة

- ١ - تقوم السلطة بتأسيس لجنة استشارية (ويشار إليها فيما يلى بـ "اللجنة") لمناقشة أية أمور قد تنشأ عن اتفاق المذكرة أو تتعلق به.
- ٢ - يرأس اللجنة رئيس ممثل السلطة، ويكون أعضاؤها ممثلين للمجاييكا وممثلين للسلطة، وتقوم المجاييكا والسلطة بتعيين ممثليها على التوالي خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ دخول اتفاق المذكرة حيز التنفيذ.
- ٣ - يتولى الوكيل منصب أمين اللجنة، ويمكن دعوة ممثل منظمات أخرى بخلاف الوكيل، كلما اقتضت الضرورة، للمشاركة في اجتماعات اللجنة لتقديم الخدمات الاستشارية.
- ٤ - يعقد الاجتماع الأول للجنة من حيث المبدأ بجمهورية مصر العربية عقب موافقة المجاييكا على عقد التوظيف المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) من المادة (٥)، وتعقد المزيد من الاجتماعات بناءً على طلب أي من المجاييكا أو السلطة كلما رأت المجاييكا ضرورة للدعاية لعقد مثل هذه الاجتماعات، ويمكن للوكيل أن يوصي المجاييكا والسلطة بضرورة الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.

٥ - الشروط المرجعية للجنة هي على النحو التالي :

- (أ) إقرار جدول تنفيذ المشروع بغرض الاستفادة السريعة والفعالة من المنحة وفوائدها المتراكمة.
- (ب) مناقشة تطور سير حركة توزيع المنتجات واستخدامها.
- (ج) تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بخصصات المنحة وفوائدها المتراكمة، بالإضافة إلى مناقشة المستخدمين النهائيين المحتسبين.
- (د) تحديد المشاكل التي يمكن أن تؤخر استخدام المنحة وفوائدها المتراكمة، واستعراض الحلول لحل هذه المشاكل.
- (ه) تقييم فاعلية استخدام المنتجات في جمهورية مصر العربية بهدف زيادة إنتاج المحاصيل الغذائية الرئيسية.
- (و) المساعدة في وضع السياسة الخاصة بالإيداع، والذي يكون من حيث المبدأ بالعملة المصرية، وتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للمقابل المحلي.
- (ز) تبادل وجهات النظر فيما يخص الدعاية المتعلقة باستخدام المنحة وفوائدها المتراكمة.
- (ح) مناقشة أية أمور قد تنشأ عن اتفاق المنحة أو تتعلق بها.

المادة (١٣)

القواعد المطبقة

تخضع صلاحية اتفاق المنحة وتفسيره وتنفيذها للقوانين واللوائح المعسول بها في البيان .

المادة (١٤)

التعديلات

يعوز تعديل اتفاق المنحة في نطاق المطابقات المتبادلة بموجب اتفاق كتابي بين الجاييكا وحكومة جمهورية مصر العربية، ويدخل التعديل على اتفاق المنحة حيز النفاذ في تاريخ توقيع هذا الاتفاق الكتابي من قبل الجاييكا وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها.

المادة (١٥)

التشاور

تشاور الجاييكا وحكومة جمهورية مصر العربية فيما بينهما في أي أمر قد ينشأ عن اتفاق المنحة أو يتعلق به.

المادة (١٦)

الفاعلية والإنهاء

١ - يدخل اتفاق المنحة حيز النفاذ من تاريخ تسلم حكومة اليابان أو الجاييكا للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد إتمام الإجراءات المحلية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، بشرط دخول المذكرات المتبادلة حيز النفاذ.

٢ - في حالة ما إذا وجدت الجاييكا أيًا من الحالات التالية، يجوز لها عن طريق إخطار حكومة جمهورية مصر العربية أن توقف كافة حقوق حكومة جمهورية مصر العربية أو جزءًا منها، وأن تطلب من حكومة جمهورية مصر العربية أن تعالج هذه الحالة، أو أي من الخيارات (التوقيف أو المطالبة بالمعالجة)، وفي حالة عدم معالجة حكومة جمهورية مصر العربية للحالة خلال فترة ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار، يجوز للجاييكا، بعد موافقة حكومة اليابان، أن تنهي اتفاق المنحة ، وهذه الحالات هي :

(أ) تعذر حكومة جمهورية مصر العربية في الوفاء بأية التزامات أو الامتثال لشروط المذكرات المتبادلة أو اتفاق المنحة وأحكامها.

(ب) حدوث تغير جوهري في الظروف المحيطة بالسلطة عن تلك التي كانت عليها وقت دخول اتفاق المذكرة حيز التنفيذ.

(ج) حدوث أية حالات الطوارئ، أو ظروف غير متوقعة، أو قوة قهيرية مثل حالات الحرب، والحرب الأهلية، والزلزال، والفيضانات التي تسبب صعوبات خطيرة في تنفيذ المشروع.

عن	عن
وكالة اليابان للتعاون الدولي	وزارة التعاون الدولي
اليابان	جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة مقدمة من الحكومة اليابانية لتنفيذ مشروع الأمن الغذائي للمزارعين غير القادرين في جمهورية مصر العربية المدار بواسطة وزارة الزراعة في محافظات مصر الوسطى؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة مقدمة من الحكومة اليابانية لتنفيذ مشروع الأمن الغذائي للمزارعين غير القادرين في جمهورية مصر العربية المدار بواسطة وزارة الزراعة في محافظات مصر الوسطى.

ويعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢

وزير الخارجية

(محمد أبو الغيط)